

نص ت.ع رقم 061 لسنة 2017

بتاريخ 2017.09.14

الموضوع: حول الإجراءات الخاصة بمراقبة عمليات تصدير الفضلات من الحديد في إطار عملية التصدير الظرفية المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 2017.

المرجع: القانون عدد 40 لسنة 2017 المؤرخ في 15 ماي 2017 المتعلق بالتخفيض في المعلوم الموظف على تصدير الفضلات من الحديد و بعملية تصدير ظرفية إلى موفى سنة 2017.

المصاحب: - أنموذج محضر معاينة.

- أنموذج جدول متابعة.

تم بمقتضى القانون عدد 40 لسنة 2017 المؤرخ في 15 ماي 2017 التخفيض في المعلوم الموظف عند التصدير على الفضلات من الحديد المدرجة برقم البند 72.04 من تعريفه المعاليم الديوانية، بإستثناء فضلات الصلب المقاوم للصدأ (الإنوكس)، إلى 90 ديناراً عن الطن الواحد، وذلك بصفة ظرفية إلى موفى 31 ديسمبر 2017 ولفائدة بعض المتعاملين المرخص لهم.

وتهدف هذه المذكرة إلى توضيح شروط إسناد الإمتيازات الجبائية عند التصدير والإجراءات العملية التي يتعين إتباعها للقيام بعملية التصدير.

I. الإطار القانوني:

يخضع تصدير الفضلات الحديدية إلى الإستظهار برخصة تصدير طبقاً لأحكام الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/08/29.

وقد تم بمقتضى الأمر عدد 519 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة إخضاع تصدير الخردة والفضلات من الحديد المدرجة برقم البند 7204 من تعريفه المعاليم الديوانية إلى معلوم محدد بـ 270 د عن الطن الواحد.

وبمقتضى القانون عدد 40 لسنة 2017 المؤرخ في 15 ماي 2017 المشار إليه بالمرجع أعلاه، تمّ من جهة الترخيص إلى موفى سنة 2017 في تصدير الفضلات من الحديد وبكميات قصوى في حدود 75 ألف طن للشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" و50 ألف طن للمجمعين، كما تمّ من جهة أخرى التخفيض في المعلوم المستوجب على تصدير المادة المذكورة من 270 دينار للطن الواحد إلى 90 دينار للطن الواحد.

II. النظام الجبائي التفاضلي الممنوح:

1. المدى الجبائي التفاضلي الممنوح :

طبقاً لأحكام الفصل الأول من القانون عدد 40 لسنة 2017 المشار إليه أعلاه، تنتفع عمليات التصدير الظرفية إلى موفى سنة 2017 بالتخفيض في المعلوم الموظف على تصدير الفضلات من الحديد المدرجة برقم البند 72.04 من تعريفه المعاليم الديوانية بإستثناء فضلات الصلب المقاوم للصدأ (الإينوكس) المدرجة برقمي التعريف الديوانية 72042110008 و 72042190000 إلى 90 ديناراً عن الطن الواحد عوضاً عن 270 ديناراً.

2. شروط الإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي :

يخضع إسناد الإمتيازات الجبائية المذكورة أعلاه للشروط التالية :

- الحصول على الترخيص المسبق من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة يتضمن الكمية المرخص فيها لكل منتفع، على أن لا تتجاوز الكميات 75 ألف طن بالنسبة للشركة التونسية لصناعة الحديد (الفولاذ) و 50 ألف طن بالنسبة للمجمعين.

- الحصول على رخصة تصدير مسلمة من قبل المصالح المختصة لوزارة التجارة.

3. الإجراءات الخاصة بإسناد النظام الجبائي التفاضلي :

للإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي السالف الذكر يتعين على المصدر تقديم مطلب إمتياز جبائي يتم إعداده على المطبوعة الرسمية المعروفة بالرمز 6.3.41 ممضى من قبل المنتفع أو الوسيط لدى الديوانة المرخص له و الموكل بصفة قانونية من قبل المستفيد بالإمتياز و إيداعه لدى مكتب الإمتيازات الجبائية (الإدارة العامة للديوانة) مدعماً بالوثائق التالية:

- الترخيص المسلم من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة،

- رخصة تصدير مسلمة من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالتجارة،

كما يتعين عند إعداد مطلب الإمتياز الجبائي التنصيص على :

- مرجع الإطار القانوني المتعلق بالنظام الجبائي التفاضلي بالخانة رقم 1.
 - رمز الضريبة الخاصة 919 بالخانة رقم 1 لتحديد نظام الإمتياز الجبائي .
 - رمز الوثيقة 726 بالخانة رقم 5 لتحديد الترخيص المتعلق بإسناد التخفيض في المعلوم الموظف على تصدير الفضلات من الحديد إلى 90 ديناراً للطن الواحد.
- حال إيداع المطلب تتولى مصالح الديوانة التثبيت من مدى إستيفائه للشروط القانونية ويتم إصدار قرار في شأنه من قبل رئيس مكتب الإمتيازات الجبائية في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ إيداعه.

وفي صورة الموافقة يتولى رئيس مكتب الإمتيازات الجبائية:

-تحديد مدة صلوحية الترخيص للإنتفاع بالإمتيازات المطلوبة إلى غاية 31 ديسمبر 2017، وذلك ضمن الخانة رقم 2/9 من مطلب الإمتياز الجبائي.

-التنصيص على أن الكمية المرخص في تصديرها هي كمية جملية يمكن للمنتفع تصديرها دفعة واحدة أو على دفعات.

ويجدر التذكير في هذا الخصوص إلى أن عمليات تصدير فضلات الحديد المضبوطة بالقانون عدد 40 لسنة 2017 هي عمليات ظرفية تمتد إلى موفى سنة 2017، وبالتالي فإنه لا تقبل مطالب الإمتيازات الجبائية المذكورة التي ترد إلى مكتب الإمتيازات الجبائية بعد تاريخ 31 ديسمبر 2017.

III. الإجراءات العملية للتصدير:

1. إيداع تصريح مبسّط من نوع "ET 222":

تتولى الشركة المصدرة إيداع تصريح وقتي مبسّط نوع "ET 222" لدى مصالح المكتب الجهوي التي قامت بمعاينة البضاعة وإيداع ضمان مالي يساوي مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة بحسب الوزن المصرح به وبإعتماد المعلوم المستوجب على التصدير والمحدد بـ 90 ديناراً للطن الواحد .

ويرفق التصريح المبسّط بالوثائق التالية:

- رخصة التصدير المسلمة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة،
- نسخة من مطاب الإمتياز الجبائي مؤشرا عليه من قبل مكتب الإمتيازات الجبائية،
- نسخة من محضر المعاينة مؤشرا عليه من قبل مصالح الديوانة والمصدر،
- نسخة من تقرير مصالح المركز التقني للصناعات الميكانيكية والكهربائية،
- فاتورة التصدير.

عند دراسة التصريح الديواني من نوع "ET 222" يتعين على الضابط المتفقد التثبت من مدى مطابقة رقم سند التجارة الخارجية المدرج بطريقة إلكترونية بمنظومة "سند" مع النسخة الورقية الأصلية من رخصة التصدير المودعة ضمن ملف التصريح الديواني.

كما يتعين عليه التثبت من أن وصل الإذن بالوسق الخاص بالتصريح المبسط "ET 222" يحمل العبارة التالية « Non valable à l'embarquement ».

2. معاينة الكميات المزمع تصديرها:

تخضع كل عملية تصدير لكمية من الفضلات من الحديد للمعاينة الميدانية من قبل مصالح الديوانة بالمكتب الجهوي مرجع النظر الترابي لمكان إنتصاب المؤسسة المصدرة ومن قبل مصالح المركز التقني للصناعات الميكانيكية والكهربائية (CETIME).

وللغرض يتعين على المصدر إعلام مصالح الديوانة بالمكتب الجهوي كتابيا وبصفة مسبقة باعتزامه تصدير كمية من فواضل الحديد وعلى ضوء هذا الإعلام تتولى تحديد موعد المعاينة على أن لا يتجاوز هذا الموعد ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام الكتابي.

تتم المعاينة عند شحن الفواضل داخل الحاويات أو المجرورات بمحلات المصدر وتشفع بـ:

- تقرير تعدّه مصالح المركز التقني للصناعات الميكانيكية والكهربائية ويتضمن

خاصة نوعية الفضلات موضوع المعاينة.

- محضر معاينة حسب الأنموذج الملحق يعدّه الضابط المتفقد المكاف بتصفية

التصريح الديواني المبسط للتصدير يتضمّن وصفا لنوعية الفضلات ورقم الحاوية أو

المجرورة ورقم الكرشم (Plomb) الذي يوضع عليها بعد إتمام شحن الفضلات داخلها.

ويتم التأشير على المحضر من قبل الضابط المتفقد ومن قبل المصدر الذي يتسلم نسخة منه

لإرفاقها لاحقا بالتصريح الديواني الخاص بالتصدير.

3. توجيه البضائع إلى ميناء التصدير:

يتم نقل الكميات المزمع تصديرها داخل الحاويات أو المجرورات الحاملة للكرشم الديواني ووضعتها على الرصيف بناء على وصل الإذن بالوسق الخاص بالتصريح المبسط "ET 222".
حال دخولها للميناء، وبعد التثبت من جميع المعطيات الخاصة بالتصريح الديواني وبالكرشم الديواني، تتولى الشركة المصدرة وزن كمية الفضلات بالميناء بحضور أعوان الديوانة.

4. إعداد التصريح الديواني المفصل للتسوية:

بعد وزن كمية الفضلات المزمع تصديرها تقوم الشركة المصدرة بإيداع التصريح المفصل النهائي للتصدير نوع EF 155 باعتماد نتيجة الوزن الصحيح لتسوية التصريح الوفاي "ET 222" وخلص مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة.
ويرفق التصريح المفصل النهائي بالوثائق اللازمة المشار إليها بالنقطة (2) أعلاه بالإضافة إلى وصل الوزن (Quittance de pesage).

و يتم التنصيص ضمن التصريح المفصل على :

-رمز الضريبة الخاصة بالخانة رقم 40.

-رمز الوثيقة بالخانة رقم 42.

-رقم تسجيل الوثيقة الخاصة بمنح الإمتياز بالخانة رقم 42/2

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنه في حالة تصدير الفضلات من الحديد على دفعات يتولى الضابط المتفقد المكلف بدراسة التصريح الديواني خصم الكمية الفعلية المزمع تصديرها عند كل عملية تصدير من الكمية الجمالية على ظهر أصل رخصة الإمتياز الجبائي مع إرجاع أصل الرخصة المذكورة للمنتفع.

و يجدر التأكيد أنه في كل الحالات لا يمكن إتمام عملية وسق الفضلات من الحديد (Embarquement) إلا على ضوء وصل الإذن بالوسق الخاص بتصريح التسوية النهائي من نوع EF155.

5. متابعة تسوية عمليات تصدير الفضلات من الحديد:

بهدف متابعة عمليات تصدير الفضلات من الحديد، فإنه يتعين على رئيس المكتب الجهوي

للدیوانة المعنی توجیه تقریر فی نسختین طبقاً للأنموذج المصاحب فی نهاية كل أسبوع إلى مكتب الإمتیازات الجبائیة وإدارة التعریفة یحوصل كل العمليات المنجزة خلال الأسبوع المعنی.
مصالح الدیوانة المعنیة مدعوة إلى التقید بما ورد بأحكام هذه المذكرة وإعلام الإدارة العامة للدیوانة (مكتب التشريع والدراسات، مكتب الإمتیازات الجبائیة، إدارة التعریفة) بكل صعوبة فی التطبيق.

المدير العام للديوانة

العادل بن حسن

- ملحق عدد 1 -

الإدارة العامة للديوانة

الإدارة الجهوية ب.....

المكتب الجهوي ب.....

محضر معاينة رقم..... بتاريخ.....

يتعلق بتصدير فضلات من الحديد

طبقاً لأحكام القانون عدد 40 لسنة 2017 المؤرخ في 15 ماي 2017

ضابط الديوانة المكلف بالمعاينة:

- الرتبة

- الإسم واللقب:

المؤسسة المصدرة:

- الرمز الديواني:

- إسم الشركة:

- الوكيل:

- رقم السجل التجاري:

- العنوان:

عنوان المحل الذي أجريت به عملية المعاينة:

الحاويات/المجرورات:

رقم جهاز التعقب	رقم الكرشم الديواني	رقم الحاوية/المجرورة

إمضاء وكيل الشركة المصدرة

إمضاء ضابط الديوانة
(مع ذكر الإسم واللقب والرتبة)

ملحق عدد 2

التاريخ:

الإدارة العامة للديوانة

الإدارة الجهوية ب

المكتب الجهوي ب

جدول متابعة عمليات تصدير الفضلات من الحديد

تاريخ التصدير الفعلي	مبلغ المعاليم والإدااءات	الكمية المصدرة (بالكلغ)	عدد وتاريخ رخصة التصدير	عدد وتاريخ تصريح التسوية EF	عدد وتاريخ التصريح الوقتي ET	الشركة المصدرة (الإسم والرمز الديواني)

إمضاء رئيس المكتب الجهوي